بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٨) كتاب الطلاق (١)

﴿باب في جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه﴾ ﴿عن عاصم بن عمر﴾ (٢)

---

(١) الطلاق لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي ، ولما كان في مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية كان في مشروعية الطلاق اكمال لها، إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله. فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه، وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسول له ، فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى ، فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الاولى وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له، فلا يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه: ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد حتى تنكح زوجا غيره ليجازى بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني ﴿باب﴾

(٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو سلمة الخزاعي ثنا بكر بن مضر قال حدثني موسى بن جبير عن أبي أمامة بن

بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للإمام مالك في الموطأ (فع) للامام الشافعي (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبي داود (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان في صحيحه (مى) للدارمي في سننه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لابي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (هب) له في شعب الإيمان (طح) للطحاوي في معاني الآثار (ك) للحاكم في المستدرك (طل) لأبي داود الطيالسي في مسنده رحمهم الله تعالى.

﴿أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك ما يختص بهم﴾ (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ بن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر =

أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ارتجعها (١) ﴿عن لقيط بن صبرة﴾ (٢) قال يارسول الله إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها فقال طلقها، قال يارسول إنها ذات صحبة وولد، قال فأمسكها وأمرها فان يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك ﴿عن ثوبان مولى رسول الله﴾ ﷺ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس (٤) فحرام عليها رائحة الجنة (٥) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ لايخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها ﴿عن حمزة بن عبدالله بن عمر﴾ (٧) عن أبيه قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فأتى النبي ﷺ فقال

سهل بن حنيف عن عاصم بن عمر (يعني ابن الخطاب) الخ ﴿غريبه﴾ (١) فيه جواز التطليق وأنه لاينافي الكمال إذا كان لمصلحة ﴿تخريجه﴾ (د نس جه مي) من حديث عمر، ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري * (٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب حق الزوجة على الزوج في آخر كتاب النكاح ص٢٣٢ رقم ٢٦١ في الجزء السادس عشر فارجع إليه، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، وهو جواز الطلاق للحاجة لانها كانت بذية اللسان ويجوز امساكها والصبر على ايذائها لطول صحبتها وولدها * (٣) **حدثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بزيادة ما للتوكيد، والبأس الشدة أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها الى المفارقة كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له أو بأن يضارها لتختلع منه (٥) فسره بعض العلماء بأنه كناية عن عدم دخولها الجنة لان من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا، وقال بعضهم إنها لاتجد الريح وان دخلت الجنة، والمراد أنها لاتستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أولا لعظم ذنبها وهو الظاهر، ويكون المراد من ذلك مزيد المبالغة في التهديد، وكم له من نظير، وقال الحافظ الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه مي حب ك) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وقال الحافظ رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي سنده عند الامام احمد رجل لم يسم * (٦) ﴿عن أبي هريرة﴾ الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح ص ١٥٢ رقم ٣٦ في الجزء السادس عشر فارجع إليه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا**

=العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين الدين بن عبد العظيم المنذري صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبي داود (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه بمجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به في كتابه نيل الاوطار (وإذا قلت) بدائع المنن. فالمراد به كتابي بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (وإذا قلت) انظر القول الحسن، فالمراد به شرحي على بدائع المنن. والله تعالى ولي التوفيق.

يارسول إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها (١) له فأمرته أن يطلقها فأبى ، فقال رسول الله ﷺ ياعبد الله طلق امرأتك (٢) فطلقتها (وفى لفظ) فقال أطع أباك .

٦ ﴿ باب ﴾ النهى عن الطلاق فى الحيض وفى الطهر بعد أن يجامعها مالم يبن حملها ﴿ عن أنس ابن سيرين ﴾ (٣) عن ابن عمر قال سألته (٤) عن امرأته التى طلق على عهد رسول الله ﷺ ، قال طلقتها وهى حائض (٥) فذكرت ذلك لعمر فذكره عمر للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ مُره فليراجعها (٦) فاذا طهرت فليطلقها فى طهرها للسنّة (٧) قال ففعلت ، قال أنس فسألته هل اعتددت

٧ بالتى طلقتها وهى حائض (٨) ؟ قال ومالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت ﴿ عن سالم يعنى ابن عبد الله ﴾ (٩) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ فقال مره

٨ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا (١٠) ﴿ عن نافع ﴾ (١١) أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض تطليقه واحدة على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر يارسول الله إن عبد الله طلق امرأته تطليقه واحدة

يزيد أنا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) قال كانت تحتى امرأة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن عمر رضى الله عنه ما كرهها ، إلا لكونه رأى أنها غير صالحة لابنه وغرضه بذلك المصلحة لاسيما وقد كان من الملهمين (٢) الذى يظهر أن النبى ﷺ لم يأمر عبد الله بطلاق امرأته إلا لكونه رأى صحة نظر عمر ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة) وصححه الترمذى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ﴿ باب ﴾ * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) السائل أنس بن سيرين والمسئول عبد الله بن عمر (٥) يعنى طلقة واحدة كما صرح بذلك فى الحديث الآتى بعد حديث من طريق الليث بن سعد عن نافع وجوّد مسلم الليث فى قوله تطليقة واحدة ، يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه ولاجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره ، قال النووى وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة (٦) فى قوله (مره فليراجعها) دلالة على أن الرجعة لاتحتاج إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد (٧) طلاق السنة هو أن يكون فى طهر لم يمسها فيه (٨) معناه هل جعلت الطلقة التى وقعت منك أثناء حيضها محتسبة فى عدد الطلاق ، (قال ومالى لا أعتد بها) أى هى معتد بها محسوبة غير ساقطة (وقوله وان كنت عجزت واستحمقت) أى عجزت عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر وفعلت فعل الأحمق بطلاقها فى الحيض فهى طلقة محسوبة ﴿ تخريجه ﴾ (ق مى هق . والأربعة . والامامان) * (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم يعنى ابن عبد الله عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) يستفاد منه أن الحامل كالحائل الطاهر فى جواز تطليقها وهى فى مدة الحمل طاهرة لاتحيض فان عادة الله عز وجل جرت بانسداد باب الرحم فيها إلى أن تضع ، وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة ، وقد تمسك بقوله حاملا من قال إن طلاق الحامل سنى وهم الجمهور ، وروى عن الامام أحمد أنه ليس بسنى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م هق . والأربعة) (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس ثنا ليث عن نافع أن عبد الله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾

وهى حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر (١) ثم تحيض عنده حيضة أخرى (٢) ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها (٣) فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها (٤) فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (٥) ، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك (٦) فقال لأحدهم أمّا (٧) أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله ﷺ أمرنى بهذا (٨) ، فان كنت طلقتها ثلاثا (٩) فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك (١٠) ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (١١) قال سألت جابرا عن الرجل يطلق امرأته ٩
وهى حائض فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امرأته ٥
﴿ عن ابن جريج ﴾ (١٢) أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمنَ يسأل ابن عمر وأبو الزبير ١٠

---

(١) أى حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها (٢) يعنى غير التى طلقها فيها (٣) يعنى من حيضتها الثانية (٤) استدل بقوله قبل أن يجامعها على أن الطلاق فى طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور ، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها فى طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا ؟ قال بذلك بعض المالكية ، والمشهور عندهم الاجبار اذا طلق فى الحيض لا إذا طلق فى طهر وطئ فيه ، وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نفساء ، قال الحافظ واختلف الفقهاء فى المراد بقوله (حين تطهر قبل أن يجامعها) هل المراد بالطهر انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد ، والراجح الثانى لما أخرجه النسائى بلفظ (مُرْ عبد الله فليراجعها ، فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وان شاء أن يمسكها فليمسكها) وهذا مفسر لقوله فليطلقها حين تطهر (أى تغتسل) قبل أن يجامعها اهـ (قلت) ورواية نافع هذه تخالف ما تقدم فى رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وسالم بن عبد الله ففى هذه الروايات أنها اذا طهرت من الحيضة التى طلقها فيها له أن يطلقها فى هذا الطهر ، وفى رواية نافع أنه لا يطلقها فى هذا الطهر بل يمسكها حتى تحيض مرة أخرى غير التى طلقها فيها ثم تطهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها ، وقد نبه على ذلك أبو داود ، قال الحافظ والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا اهـ (قلت) والزيادة المشار اليها هى ماجاء فى رواية نافع التى نحن بصدد شرحها (٥) يشير الى قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى لأولها بحيث يطلقها فى طهر لم يمسها فيه (٦) أى عمن طلق امرأته فى الحيض (٧) أما هذه فمركبة من أن المصدرية وما الزائدة ، وفيه حذف كان وابقاء اسمها وخبرها ، وما عوض عنها ، والأصل ان كنت طلقت فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء فصار ان أنت طلقت ثم أتى بما عوضا عن كان فصاران ما فأدغمت النون فى الميم ومثله قول الشاعر * أبا خراشة أما أنت ذا نفر * البيت ويدل عليه قوله بعدها فان كنت طلقتها ثلاثا الخ (٨) أى أمرنى بالرجعة (٩) أى ثلاث مرات (١٠) أى لأنه تعالى أمر بالطلاق فى الطهر وأنت طلقت فى الحيض ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) والإمامان * (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال سألت جابرا الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ (قلت) لانه صرح بالتحديث * (١٢) ﴿ سنده ﴾

يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر يارسول الله ان عبد الله طلق امرأته وهى حائض، فقال النبى ﷺ ليراجعها ﴿على ولم يرها شيئا وقال فردها (١)﴾ إذا طهرت فليطلق أو يمسك قال ابن عمر وقرأ النبى ﷺ (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل (٢) عدتهن) قال ابن جريج وسمعت مجاهدا يقرؤها كذلك ﴿ **باب** ماجاء فى طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا ﴾ ٥ ﴿ عن عكرمة مولى ابن عباس ﴾ (٣) عن ابن عباس قال طلق رُكانة بن عبد يزيد اخو بنى مطلب امرأته ثلاثا (٤) فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا، قال فقال فى مجلس واحد (٥) ؟ قال نعم، قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت ، قال فرجعها فكان

١١

حدثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الست كلمات المحصورة بين قوسين وقعت فى المسند هكذا وفيها تقديم وتأخير فى الألفاظ يجعل المعنى غير مستقيم ، وهذا خطأ من الناسخ أو من جامع الحروف عند الطبع لأن هذه الكلمات نفسها لو جعلت صوابا بدون زيادة أو نقص لاستقام المعنى وصوابها هكذا (فردّها علىّ ولم يرها شيئا وقال) إذا طهرت الخ ويؤيد ذلك ماجاء عند أبى داود فى هذا الحديث نفسه بلفظ (قال عبد الله فردّها علىّ ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت الخ) ومعناه ظاهر بدون تكلف ، ويستفاد من قوله ولم يرها شيئا عدم وقوع الطلاق فى الحيض أصلا ، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية وابن القيم وشيخه ابن تيمية وآخرون وخالفهم الجمهور عملا بالأحاديث المتقدمة، أنظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٣٦٨ و ٣٦٩ فى الجزء الثانى (٢) بضمتين أى فى وقت يستقبل فيه العدة ويشرع فيها أى فى إقبال الطهر وأوله (قال النووى) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهى شاذة لاتثبت قرآنا بالاجماع ولايكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) ورجاله أئمة ثقات، وأخرجه مسلم بدون قوله (ولم يرها شيئا) ﴿ **باب** ﴾ ٥ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سعد بن ابراهيم ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء عند الترمذى من طريق عبد الله بن يزيد بن ركانه عن أبيه عن جده (قال أتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله إنى طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت بها؟ قلت واحدة قال والله ، قلت والله قال هو ما أردت) وقوله البتة من البت وهو القطع ، قال فى النهاية طلقتها ثلاثا بتة أى قاطعة اه وقال الترمذى بعد أن ذكره هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه اه وقال المنذرى فى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى قد ضعفه غير واحد وذكر الترمذى أيضا عن البخارى أنه يضطرب، تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة، وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى اه (قلت) أورده صاحب المنتقى وقال رواه (فع د قط) وقال الدارقطنى قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح (٥) لعله يريد بقوله فى مجلس واحد أى بلفظ واحد بدون تكرار فى اللفظ كأن قال لها أنت طالق ثلاثا بلفظ واحد، أما لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد التوكيد أو فصل بين هذه الألفاظ

ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر (١) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال كان الطلاق على عهد ١٢
رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث (٣) واحدة ، فقال
عمر إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة (٤) فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم (٥)
﴿ عن سهل بن سعد الساعدى ﴾(٦)قال لما لا عن عويمر أخو بنى العجلان امرأته قال يارسول ١٣
الله ظلمتها ان امسكتها ، هى الطلاق وهى الطلاق وهى الطلاق (وفى لفظ) فطلقها ثلاثا قبل أن
يأمره النبى ﷺ (وفى لفظ) قال فصارت سنة المتلاعنين ﴿ **باب** ماجاء فى الطلاق بالكناية

بسكوت أو تنفس فانه يقع ثلاثا وان كان فى مجلس واحد هذا ماظهر لى والله أعلم (١) معناه أن من أراد أن يطلق للسنة فليطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ أخرجه احمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق اه وقال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين وقد صحح الامام احمد اسناده وحسنه اه (قلت) ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات وأعله بعضهم بمحمد بن اسحاق لكونه مدلسا ، ويجاب عن ذلك بأن محمد اسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث فانتفى التدليس ، وقد احتج به القائلون بأن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد يقع واحدا ، قال الشوكانى والحديث نص فى محل النزاع اه (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾(٣)يحتمل أن يكون المراد الثلاث بلفظ واحد كأن يقول أنت طالق ثلاثا مرة واحدة ويحتمل أن يكون المراد تكرار اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد بتكرار اللفظ فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا التفسير ارتضاه القرطبى وقواه بقول عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة ، وكذا قال النووى إن هذا أصح الأجوبة (٤) بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (٥) أى جعله بينونة كبرى لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره ، وروى أبو داود نحوه إلا أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث وضعف النووى رواية أبى داود فقال رواها أيوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم ، أنظر باب ماجاء فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد الخ فى بدائع المنن صحيفة ٣٧٢ فى الجزء الثانى وأقرأه جميعه متنا وشرحا تجد فيه مايسرك من الأحكام ومذاهب الأئمة والله الهادى (٦) **حدثنا** ابن ادريس ثنا ابن اسحاق عن الزهرى عن سهل ابن سعد الساعدى الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث بجميع ألفاظه جاء من طريق الزهرى وأخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتى بجميع طرقه فى كتاب اللعان وانما ذكرته هنا لأنه احتج به القائلون بأن الثلاث إذا وقعت فى موقف واحد وقعت كلها لسكوت النبى ﷺ وأجاب القائلون بأنها لاتقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبى ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لامحل له فكأنه طلق أجنبية ولايجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا ويؤيد ذلك قوله فى الحديث (فصارت سنة المتلاعنين) قال الجمهور

١٤ إذا نواه وتخيير الزوجة ﴾ ﴿ عن جعفر بن برقان ﴾ (١) قال سألت الزهرى عن الرجل يخير امرأته فتختاره، قال حدثنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أتانى رسول الله ﷺ فقال إنى سأعرض عليك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى فيه (٢) حتى تشاورى أبويك؟ قلت وما هذا الأمر فتلا علىّ (يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها (٣) فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما) قالت عائشة فقلت وفى أىّ ذلك تأمرنى أشاور أبوىّ (٤) بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت فسر بذلك النبى ﷺ وأعجبه وقال سأعرض على صواحبك ما عرضت عليك ، قالت فقلت له فلا تخبرهن بالذى اخترت فلم يفعل (٥) ، وقال لهن كما قال لعائشة ثم يقول قد اختارت عائشة الله ورسوله والدار الاخرة ، قالت عائشة فخيرنا رسول الله ﷺ فلم نر ذلك

١٥ طلاقا (٦) (ز) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٧) أن النبى ﷺ خير نساءه الدنيا والاخرة (وفى رواية

معناه حصول الفرقة بنفس اللعان لا بالطلاق ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه مايضرك أن لا تعجلى ، وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده ﷺ فانه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هى وأبواها وباقى النسوة بالاقتداء بها (٣) أى السعة فى الدنيا وزهرتها (فتعالين) أى أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن (أمتعكن) أى أعطيكن متعة الطلاق (وأسرحكن) أى أطلقكن (سراحا جميلا) أى لاضرر فيه (٤) المعنى أن هذا الأمر لايحتاج إلى مشاورة لأنى لا أوثر الدنيا وزينتها على رضا الله ورسوله ونعيم الآخرة، ولذلك سر النبى ﷺ بهذا التصريح منها سرورا عظيما، وفيه منقبة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها (٥) فى رواية أخرى للامام احمد ومسلم وستأتى فى تفسير سورة الأحزاب من قسم التفسير (قالت بل أختار الله ورسوله وأسألك أن لاتذكر لامرأة من نسائك ما اخترت، فقال ان الله عزوجل لم يبعثنى معنتا) أى مشددا على الناس وملزما إياهم مايصعب عليهم (ولا متعنتا) أى طالبا زلتهم ، واصل العنت المشقة (ولكن بعثنى معلما ميسرا ولا تسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها) (٦) أى لم نعتبر هذا التخيير طلاقا لأننا اخترنا الله ورسوله ، وسبب نزول الآية مطالبتهن اياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ماليس عنده وزيادة النفقة فنزلت، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى تفسير سورة الأحزاب ان شاء الله تعالى فى قسم التفسير ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ جه . وغيرهم) * (ز) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سريج بن يونس ثنا على بن هاشم يعنى البريد عن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن عمر بن على بن حسين عن أبيه عن على (يعنى ابن ابى طالب رضى الله عنه الخ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاى فى أوله وفى اسناده محمد بن عبيد الله بن ابى رافع ضعيف ، وقد جاء فى الاصل بلفظ (محمد بن عبيد الله بن على بن ابى رافع) بزيادة (على) وهذه الزيادة خطأ ، قال الذهبى فى ميزان الاعتدال محمد بن عبيد الله بن ابى رافع المدنى عن أبيه عن جده ضعفوه ، قال البخارى

بين الدنيا والآخرة) ولم يخيرهن الطلاق ﴿ عن أبى أسيد الساعدى ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ ١٦
لما أوتى بالجونية(٢) ودخل عليها قال هبى لى نفسك(٣) قالت وهل تهب الملكة(٤) نفسها للسوقة؟ قالت إنى أعوذ بالله منك(٥) قال لقد عذت بمعاذ(٦) ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها(٧) رازقيتين

محمد بن عبيد الله بن ابى رافع مولى النبى ﷺ منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس حديثه بشىء ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ذاهب اه (قلت) ومع هذا فالحديث منقطع لأن عمر بن على روى الحديث عن أبيه على زين العابدين عن على بن أبى طالب ، وزين العابدين هو ابن الحسين بن على بن أبى طالب لم يدرك جده على بن أبى طالب فهذا وجه انقطاعه ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقد روى عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك (يعنى أنه ﷺ خير نساءه الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق) قال وهو خلاف الظاهر من الآية فانه قال (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) يعنى أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن اه (قال الامام البغوى) فى تفسيره واختلف أهل العلم فى حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شىء ، وان اختارت نفسها يقع طلقة واحدة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وسفيان والشافعى وأصحاب الرأى ، إلا أن عند أصحاب الرأى تقع طلقة بائنة إذا اختارت نفسها ، وعند الآخرين رجعية ، وقال زيد بن ثابت إذا اختارت الزوج تقع طلقة واحدة ، وإذا اختارت نفسها فثلاث ، وهو قول الحسن وبه قال مالك ، وروى عن على ايضا انها إذا اختارت زوجها تقع طلقة واحدة ، وان اختارت نفسها فطلقة بائنة ، واكثر العلماء على انها اذا اختارت زوجها لا يقع شىء اه (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الله الزبيرى قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن أبى حمزة بن أبى أسيد عن أبيه وعباس بن سهل عن أبيه قالا مر بنا رسول الله ﷺ واصحاب له فخرجنا معه حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين منهما فجلسنا بينهما فقال رسول الله ﷺ اجلسوا ودخل هو وقد أوتى بالجونية فى بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل ومعها داية لها فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال هبى لى نفسك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون ، جاء فى رواية أخرى للامام احمد (امرأة من بنى الجون يقال لها أميمة) وفى رواية البخارى (أميمة بنت النعمان بن شراحيل) وعند ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى ﷺ فقال ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب فتزوجها؟ وبعث معه ابا أسيد الساعدى قال أبو أسيد فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها (٣) امر للمؤنث وأصله أوهبى حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغنى عن الهمزة فصار هبى بوزن على ، قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها ، وإلا فقد كان له ﷺ ان يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، وكان مجرد إرساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا فى ذلك (٤) بكسر اللام (والسوقة) بضم السين المهملة الواحد من الرعية ، قال فى القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث (٥) جاء فى البخارى (قال فأهوى بيده يضع يده عليها فقالت اعوذ بالله منك) وفى رواية اخرى له (فلما دخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك) (٦) بفتح الميم اى بالذى يستعاذ به (٧) بضم السين المهملة يعنى ثوبين (رازقيتين) براء ثم زاى فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من

١٧ وألحقها (١) بأهلها ﴿ عن كعب بن مالك رضى الله عنه ﴾ (٢) فى حديث تخلفه عن غزوة تبوك وقد هجره وصاحبيه النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم قبل نزول توبتهم قال حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا برسول رسول الله ﷺ يأتينى فقال ان رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال بل اعتزلها فلا تقربها،قال وأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك ، قال فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا

١٨ الأمر الحديث ﴿ حدثنا اسماعيل ﴾ (٣) أنبأنا هشام قال كتب إليّ يحيى بن أبى كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها (٤) قال هشام وكتب إلىّ يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقول فى الحرام يمين يكفرها (٥) فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة (٦) حسنة

كتان بيض طوال ، قال السفاقسى أى متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا (١) بهمزة قطع مفتوحة وكسر المهملة وسكون القاف اى ردها اليهم لأنه هو الذى كان أحضرها:هذا وقد جاء فى الأصل بعد قوله وألحقها بأهلها(قال وقال غير ابى احمد امرأة من بنى الجون يقال لها أمينة اه) وعند ابن سعد قال ابو أسيد فأمرنى فرددتها الى قومها ، وفى اخرى فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت :قال وحدثنى هشام بن محمد عن ابى خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا﴿تخريجه﴾ (خ نس جه ش.وغيرهم) وقد استدل به على ان من قال لامرأته الحقى بأهلك وارد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما سيأتى فى حديث كعب بن مالك فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق(٢)﴿هذا طرف من حديث طويل﴾ سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى تفسير قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الآية من سورة التوبه فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره،وانما ذكرت هذا الطرف منه لقوله فيه ألحقى بأهلك لأنه من كنايات الطلاق اذا نواه،وكعب لم ينو به طلاقا:فلا يقع:انظر حكم الطلاق بالكناية ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٧٩ و ٣٨٠ ﴿تخريجه﴾ (ق هق . وغيرهم) (٣) (حدثنا اسماعيل الخ)﴿غريبه﴾(٤) اى فى قول الرجل امرأتى علىّ حرام كما صرح بذلك فى رواية عند النسائى (وقوله يمين) اى معنى اليمين وليست بيمين لأن اليمين انما تنعقد بأسماء الله وصفاته فوقعت الكفارة على المعنى (وقوله قال هشام الخ) هذا اثر ثان بسند آخر عن ابن عباس والأثر الأول عن عمر(٥)جاء فى رواية للبخارى عن ابن عباس ايضا بلفظ(اذا حرم امرأته فليس بشىء وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة يعنى أن النبى ﷺ حرم مارية فقال الله (لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يمينا (٦)بضم الهمزة وكسرها اى قدوة حسنة يشير بذلك الى قصة مارية حيث حرمها النبى ﷺ على نفسه فقال هى علىّ حرام،ويؤيد ذلك مارواه النسائى بسند صحيح عن انس ان النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ،فأنزل الله تعالى هذه الاية (ياايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) قال الحافظ وهذا اصح طرق هذا السبب ، نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأها اه ﴿تخريجه﴾ أخرج الأثر الأول أى أثر عمر (هق) وهو ضعيف لانقطاعه لأن عكرمة لم يدرك عمر ، والأثر الثانى صحيح اخرجه (ق.وغيرهما)

﴿ باب ﴾ ماجاء فى طلاق المكره ومن علق الطلاق قبل النكاح ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾ (١) قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق (٢) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٣) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال ليس على رجل طلاق فيما لايملك (٤) ولا عتاق فيما لايملك (٥) ولا بيع

وفى الباب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراما، قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الاية (ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك) عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة (نس) قال الامام البغوى فى تفسيره واختلف أهل العلم فى لفظ التحريم فقال قوم ليس هو بيمين فان قال لزوجته انت علىّ حرام او حرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق، وان نوى به ظهارا فهو ظهار وان نوى تحريم ذاتها او أطلق فعليه كفارة اليمين بنفس اللفظ ، وان قال ذلك لجاريته فان نوى عتقا عتقت، وإن نوى تحريم ذاتها او اطلق فعليه كفارة اليمين، فان قال لطعام حرمته على نفسى فلاشىء عليه وهذا قول ابن مسعود واليه ذهب الشافعى (قلت) وحكى عن الامام احمد انه قال بالكفارة مطلقا حتى فى تحريم الأكل والشرب ونحوهما من المباح : قال وذهب جماعة إلى أنه يمين، فان قال لزوجته أو جاريته فلا تجب عليه الكفارة مالم يقربها كما لو حلف أن لايطأها ، وإن حرّم طعاما فهو كما لو حلف أن لايأكله فلا كفارة عليه مالم يأكل، يروى ذلك عن ابى بكر وعائشة، وبه قال الاوزاعى وابو حنيفة اه والله أعلم

﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سعد بن ابراهيم قال ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى ثور بن يزيد الكلاعى وكان ثقة عن محمد بن عبيد بن أبى صالح المكى قال حججت مع عدى بن عدى الكندى فبعثنى إلى صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبى ﷺ عن رسول ﷺ فكان فيما حدثتنى أنها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الهمزة وسكون المعجمة آخره قاف أى إكراه لأن المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا حتى يأتى بما أكره عليه أى لايقع طلاقه، ومثله العتق أيضا، قال المنذرى وقيل الإغلاق هاهنا الغضب كما ذكره أبو داود، قال الحافظ ابن القيم قال شيخنا (يعنى ابن تيمية) والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لايعقل مايقول لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد به عالم به والله اعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (دجه ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وتعقبه الذهبى فقال محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف اه قلت وثقه ابن حبان ورواه الحاكم أيضا من طريق أخرى ليس فيها محمد بن عبيد (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) مثال ذلك أن يعلق طلاق أجنبية بنكاحها لم يؤثر لو تزوجها (٥) كأن يعتق عبدا لايملكه أو يبيع سلعة لايملكها فكل ذلك باطل لايصح ﴿ تخريجه ﴾ (دمذجه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الترمذى حسن صحيح وهو أحسن شىء فى هذا الباب، وقال أيضا سألت محمد ابن اسماعيل فقلت أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه هذا وحديث عائشة يدل على عدم وقوع طلاق المكره واعتاقه (قال فى رحمة الأمة) اختلفوا فى طلاق المكره واعتاقه، فقال أبو حنيفة يقع الطلاق ويحصل الاعتاق ، وقال مالك والشافعى واحمد لايقع إذا نطق به دافعا عن نفسه ، واختلفوا فى الوعيد الذى يغلب على الظن حصول ماتوعد

٢١ فيما لايملك ﴿ **باب** ماجاء فى طلاق العبد ﴾ ﴿عن عمر بن مُعَتِّب﴾ (١) ان أباحسن مولى أبى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن مولى بنى نوفل يعنى أبا الحسن قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلقتين ثم عتقا أيتزوجها ؟ قال نعم ، قيل عمن (٤) ؟ قال أفتى بذلك رسول الله ﷺ قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد) قال أبى قيل لمعمر (٥) يا أبا عروة من أبو حسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة

به هل يكون إكراها ؟ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى نعم ، وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقى لا ، والثالثة ان كان بالقتل او بقطع طرف فإكراه وإلا فلا (وحديث عمرو بن شعيب) يدل على عدم وقوع الطلاق فيما لايملك وقد اختلف الناس فى هذا : فروى عن على وابن عباس وعائشة انهم لم يروا طلاقا إلا بعد النكاح ، واليه ذهب الشافعى ، وروى عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح واليه ذهب أبو حنيفة ، وقال مالك والأوزاعى ان خص امرأة بعينها أو قال من قبيلة أو بلد بعينه جاز وان عم فليس بشىء ، وقال احمد وأبو عبيد ان كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وان لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج ذكره الخطابى فى معالم السنن (قلت) وتقدم الكلام على العتق والبيع فى بابيهما والله اعلم ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن على بن المبارك قال حدثنى يحيى بن ابى كثير ان عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى أبى نوفل أخبره الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) زاد أبو داود فى رواية قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عمر بن معتب عن مولى بنى نوفل الخ (٤) معناه أنه قيل لابن عباس عمن أخذت هذا الحكم ؟ قال أفتى بذلك رسول الله ﷺ (٥) القائل لمعمر يا أبا عروة من أبو حسن هذا ؟ هو ابن المبارك كما صرح بذلك أبو داود (وقوله لقد تحمل صخرة عظيمة) يريد بذلك إنكار ماجاء به من الحديث لأنه يخالف ماذهب إليه الجمهور ، قال المنذرى أبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن المدينى عمر بن معتب منكر الحديث ، وسئل أيضا عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعنى ابن أبى كثير ، وقال ابو عبد الرحمن النسائى عمر بن معتب ليس بالقوى اه (قلت) عمر بن معتب ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يذكره البخارى فى الضعفاء ففيه خلاف ولايبعد أن يكون حديثه حسنا ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جه) وفى إسناده عمر بن معتب وقد علمت مافيه ، قال الخطابى مذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لاتحل له إلا بعد زوج اه وقال الحافظ ابن القيم ليس فى المسألة اجماع فان احدى الروايتين عن الامام أحمد القول بهذا الحديث قال ولا أرى شيئا يدفعه وغير واحد يقول به ، أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب اه وقال صاحب المنتقى قال احمد بن حنبل فى رواية بن منصور فى عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسألة يتزوجها ولايبالى فى العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سلمة وقتادة اه أنظر باب الطلاق بيد الزوج وماجاء فى طلاق العبد فى بدائع المنن واقرأه متنا وشرحا فى الجزء الثانى صحيفة ٣٧٨

﴿ عدم وقوع الطلاق من النائم والصبى والمجنون وبحديث النفس ﴾ ٢٢ ﴿ عن عائشه رضى الله عنها ﴾(١) عن النبى ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه (٢) حتى يعقل ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ تجاوز(٤)(وفى لفظ ان الله تجاوز) لأمتى عما حدثت فى أنفسها (٥) أو وسوست به أنفسها (٥) مالم تعمل به أو تكلم به ﴿ باب ماجاء فى طلاق الفار والمريض والهازل ﴾ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (٦) أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ ٢٤ اختر منهن أربعا ، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه (٧) فبلغ ذلك عمر رضى الله

﴿ باب ﴾ (١) حدثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد يعنى ابن أبى سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعتوه هو المجنون ولذلك جاء فى الأصل فى آخر الحديث (قال عفان وعن المجنون حتى يعقل ، وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل ، وقال روح وعن المجنون حتى يعقل اهـ) وهذا الحديث يفيد أن الطلاق لايصح من هؤلاء الثلاثة (قال الترمذى) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لايجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق فى حال إفاقته ، قال ابن حبان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير ، قال الزين العراقى وهو ظاهر فى الصبى دون المجنون والنائم لأنهما فى حين من ليس قابلا لصحة العبادة منهم لزوال الشعور ، فالمرفوع عن الصبى قلم المؤاخذة لاقلم الثواب لقوله ﷺ للمرأة لما سألته (ألهذا حج؟ قال نعم) اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (دنس جهلك) وقال الحاكم على شرطهما (قلت) ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا مسعود عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم أوله وثانية وكسر الواو مشددة ومعناه أن الله تجاوز لأمتى الخ كما فى اللفظ الآخر (وفى رواية للبخارى بلفظ إن الله تجاوز لى عن أمتى) أى أمة الإجابة ، والتجاوز العفو أى عفا ، من جازه يجوزه إذ تعداه وعبر عليه (٥) قال النووى رحمه الله عقب إيراد هذا الحديث قال العلماء المراد به الخواطر التى لاتستقر ، قالوا وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفرا أو غيره ، فمن خطر له الكفر بمجرد خطورة من غير تعمده لتحصيله ثم صرفه فى الحال فليس بكافر ولا شىء عليه اهـ (وقوله أو وسوست به أنفسها) أو للشك من الراوى (وأنفسها) رفع على الفاعلية أى قلوبها قيل وهو أصوب بل قال القرطبى إنه الرواية أى لم يؤاخذهم بما يقع فى قلوبهم من القبائح قهرا ، قال وأنفسها بالرفع والنصب والرفع أظهر والنصب أشهر اهـ وقال العلقمى والذى تحصل عندى من مجموع كلامهم أن الهاجس والخاطر لايؤاخذ بهما ، وأما حديث النفس والهم فان صحبهما قول أو فعل يؤاخذ بهما وإلا فلا ، وهذا هو الذى ينبغى اعتماده بل هو الوجه الذى لايعدل عنه إلى غيره ، وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به وخالف بعضهم ، وعلى هذا فالطلاق لايقع بحديث النفس به مالم يتلفظ به ، وهذا معنى قوله أو تكلم به وأصله تتكلم بتاءين حذفت احداهما تخفيفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة وغيرهم) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ان الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به اهـ ﴿ باب ﴾ ﴿ سنده ﴾ (٦) حدثنا اسماعيل ومحمد بن جعفر قالا ثنا معمر عن الزهرى قال ابن جعفر فى حديثه انا ابن شهاب عن سالم عن ابيه (يعنى عبد الله بن عمر بن الخطاب) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر والله اعلم ان الرجل

عنه فقال إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك،ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا (١)،وايم الله لتراجعن نساءك (٢) ولترجعن فى مالك أو لأورثنهن منك (٣) ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال (٤).

شعر بمبادىء المرض فألقى الشيطان فى نفسه ان يطلق نساءه ويقسم ماله بين بنيه فرارا من ميراثهن كما فهم عمر رضى الله عنه لأنه كان من الملهمين (١) جاء فى رواية لعبد الرزاق قال نافع فما لبث إلا سبعا حتى مات (٢) يحتمل ان يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية أعنى إرجاعهن الى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته او زوجاته مريدا لابطال ميراثهن منه أنه لايقع الطلاق ولايصح ، وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من اقسام المناسب وجعلوا هذه الصورة مثالا له ، ويحتمل ان الرجعة هى الاصطلاحية اعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به فان كان كذلك فانه لايمنع الميراث مالم تنقض العدة باتفاق العلماء.وللعلماء خلاف فى ميراث المطلقة فى مرض زوجها ذكرته فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى كتاب الفرائض فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٠ فارجع اليه (٣) جاء فى رواية لعبد الرزاق (فراجع نساءه وماله) (٤) بكسر الراء بعدها غين معجمة قال فى القاموس فى باب اللام أبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه الى الطائف فررنا بقبر فقال هذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ،وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث ، وقول الجوهرى كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير جيد،وكذا قول ابن سيده كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا اه من القاموس ﴿ تخريجه ﴾ (فع حب ك) وصححاه ورجاله عند الامام احمد رجال الصحيح لكن تكلم بعض الحفاظ فى الجزء المرفوع منه فحكى الترمذى عن البخارى أنه قال هذا غير محفوظ ، وحكى الأثرم عن الامام احمد أن هذا الحديث (يعنى الجزء المرفوع منه أيضا) ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر وتحديثه به فى غير بلده أما الجزء الأخير منه الموقوف على عمر فقد قال الحافظ اسناده ثقات ، وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته اه (قلت) الجزء المرفوع منه تقدم حديثا مستقلا فى باب من اسلم وتحته أختان أو اكثر من أربع من كتاب النكاح رقم ١٥٩ صحيفة ١٩٩ وذكرنا هناك ان الحافظ ابن كثير رد فى تفسيره تعليل البخارى لهذا الحديث وذكر له طرقا وشواهد تفيد صحته ﴿ تتمة فى طلاق الهازل ﴾ عن فضالة بن عبيد الأنصارى عن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لايجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق (طب) وفى اسناده ابن لهيعة،قال الهيثمى وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (وعن أبى هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (د مذ جه ك قط) وقال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم وفى اسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك وهو مختلف فيه ، قال النسائى منكر الحديث ووثقه ابن حبان،قال الحافظ فهو على هذا حسن اه (قلت) ويعضده حديث فضالة الذى قبله وهما يدلان على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح او طلاق أو رجعة او عتاق اعتبر جدا ونفذ عليه قال الشوكانى اما فى الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف فى ذلك احمد ومالك فقالا